

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٦ يناير سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ٣٠ و ٣١ و ٣٩ و ٤١ و ٤٢	} محافظـة الجـيزة
١٦-٣ لسنة ٢٠٢٢	
٢٠ : قرار رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٢١	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٢ : قرار توفيق أوضاع جمعية	} محافظـة القـاهرة
٢٧-٢٤ : قرار توفيق أوضاع جمعيتين	
٣٢-٢٩ : قرار قيد جمعيتين	مديرية التضامن الاجتماعى
ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى	} مديرية التضامن الاجتماعى بقنا
٣٤ لجمعية	
ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى	} محافظـة كـفر الشـيخ
٣٦ لجمعية	
ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية	} محافظة الفيوم - مديرية الزراعة
٣٧ لجمعية	
٣٨ : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
- : إعلانات فقد	
- : إعلانات مناقصات وممارسات	
- : إعلانات بيع وتأجير	
- : حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

محافظة الجيزة

قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى ما تأثر به منا بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢١ على مذكرة مكتب السيد المستشار القانونى للمحافظة بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لمدرسة البطران الابتدائية المشتركة ؛

قرر :

مادة ١ - يستولى مؤقتاً ولمدة ثلاث سنوات على مدرسة البطران الابتدائية المشتركة المؤجرة برقم تعريفى (٢١٠١٥٧٦) التابعة لإدارة الهرم التعليمية لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية حفاظاً عليها وذلك لحين إنهاء إجراءات نزع الملكية .
مادة ٢ - يتعين على الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالتنسيق مع مديرية التربية والتعليم بالجيزة اتخاذ اللازم نحو السير فى إجراءات نزع الملكية للمدرسة سالفه الذكر على ضوء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة قبل مضى المدة المحددة بالمادة الأولى .
مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى كافة الجهات المعنية اتخاذ اللازم نحو تنفيذه .

تحريراً فى ٨/١/٢٠٢٢

محافظ الجيزة

السواء/ أحمد راشد

محافظة الجيزة

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة مدينة الجيزة - إدارة التقسيم - بشأن طلب اعتماد مشروع ضم القطعتين (٣٧٥ ، ٣٧٦) تقسيم الأوقاف بحوض مدينة الأوقاف نمرة (١) على شارعى القدس الشريف وكمال إبراهيم خليل ؛
وعلى كلك المشروع المعتمد منا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ ؛

قرر :

- مادة ١ -** يعتمد مشروع تعديل تقسيم مدينة الأوقاف بضم القطعتين (٣٧٥ ، ٣٧٦) تقسيم الأوقاف بحوض مدينة الأوقاف نمرة (١) على شارعى القدس الشريف وكمال إبراهيم خليل والتعامل عليهما كقطعة واحدة وذلك طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وطبقاً للكلك المرفق وذلك بالشروط الآتية :
- ١- التعامل على المشروع المبين بالرسم كقطعة واحدة .
 - ٢- لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على المشروع المبين بالرسم .
 - ٣- لا يجوز إنشاء شوارع داخلية .
 - ٤- لا يجوز إجراء أى تعديلات فى هذا المشروع إلا بعد الرجوع لإدارة التقسيم .

٥- تخضع القطع المبينة بالرسم والتي تم بصددھا التعديل بالضم لاشتراطات المنطقة والتقسيم .

٦- يجب النص على الشروط بعاليه ضمن عقود التعامل وتسرى على المشتري وليس على الإدارة أى مسئولية تخص الملكية وخلو العين من الحقوق العينية .

٧- على الحى المختص مراعاة تطبيق أحكام الهدم والإزالة .

مادة ٢- قبول الإقرار والتعهد المقدم من ملاك القطعتين أرقام (٣٧٦ ، ٣٧٥) المطلوب ضمهما والبالغ مساحتهما بعد الضم ٢١١٠٠م^٢ طبقاً للعقود المسجلة المنوه عنها بالكلك المرفق بضم القطع المبينة بالرسم والتعامل عليهما كقطعة واحدة والالتزام بسداد أى رسوم للمرافق المستحق عليها إن وجدت .

مادة ٣- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/٨

محافظ الجيزة

النواء/ أحمد راشد



العدد ٢٢ - م ٢١

نسخ القرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢

محافظه الجيزة
الإدارات الهندسية
إدارة التقسيم



مشروع تعديل تقسيم مدينة الأوفاق يضم القطعة ٣٧٥ تقسيم والقطعة رقم تقسيم
حوض مدينة الأوفاق، نمره ١ والتعامل عليهما ككتلة واحدة وذلك طبقاً
للقانون ١٩ لسنة ٢٠٠٤ والنظام التنفيذي وتنديتها وينتج على كتاب
وثيقة الإسكان والنواقيش بتاريخ ٢٠٠٣-١١-٢٠ الخاصة بمشاريع الترميم
والترجئة للتقسيم المعتمد. وبناءً على كتاب جواز التفتيش الفني على أعمال البناء رقم ٢٠٢٢ لسنة ٠٣.

ويعد الأملح على

- ١- عقد مسجل رقم ٢٠٨٨ لسنة ٢٠١٩
- ٢- عقد ملكية المؤرخ في ٢٠١٨/٣/١ الصادر له حكم صحة توقيع في الدعوى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والعقد البشعر برقم ٥٥٣ لسنة ١٩٤
- ٣- رخصتي الترميم رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ ورقم ٣٦ لسنة ٢٠١٩
- ٤- شهادة خط التقسيم المعتمد من إدارة التخطيط العمراني بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢

أقرار وتعهد

نظر وتضمنت نحن ملاك القطعتين أرقام ٣٧٥ و ٣٧٦ بحوض مدينة الأوفاق رقم ١
وشقالاته المسجل رقم ٢٠٨٨ لسنة ٢٠١٩ وعقد الملكية الصادر له حكم صحة توقيع في الدعوى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

بأننا قبل ضم الشامتين ٣٧٥ و ٣٧٦ من التقسيم وأبناج مساحتها ٢٠١٠٠ م^٢ بعد التمس والتعامل عليهما
ككتلة واحدة ولتضمن ببناء أي رسوم للمرافق المستحقة علينا أن وجدت
وهذا اقرار منا بذلك

المقر بنا فيه الشلاك

فيصل ابوالنعمه تمام
عمرو علي حامد
احمد مهنوس احمد
لهمي محمد علي
علامه احمد حسين
طلحه خير حسن
طارق مسروح توفيق
عزم السيد عادل سيد

القرار

بناءً على عقد ملكية المسجل برقم ٢٠٨٨ لسنة ٢٠١٩ وبمقتضى ملكية المؤرخ بتاريخ ٢٠١٨/٣/١ والصادر له حكم صحة توقيع في الدعوى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠
وشهادة خط التقسيم المعتمد من إدارة التخطيط العمراني بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢
وبناءً على الأقرار والتعهد الصادرين من أصحاب الشأن توافقت الإدارة الهندسية - إدارة التقسيم على مشروع الضم المبين بالرسوم
بالشروط الآتية:

بيان القطعة	مساحتها
قطعة رقم تقسيم ٣٧٦	٢٠ ٥٠٠
قطعة رقم تقسيم ٣٧٥	٢٠ ٥٥٠
إجمالي المساحة	٢٠ ١٠٠

- ١- التعامل على المشروع المبين بالرسوم ككتلة واحدة
- ٢- لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على المشروع المبين بالرسوم
- ٣- لا يجوز إنشاء شوارع ذاتية
- ٤- لا يجوز إجراء أي تعديلات في المشروع إلا بعد الرجوع لإدارة التقسيم
- ٥- تخضع القطعة المحيطة للرسوم والتي يصددها الترخيص بالتصديق بأشواط المساحة والتقسيم
- ٦- يجب التمس على الشروط المعمول بها ضمن التعامل وتضمن على المشتري
- ٧- وليس على الإدارة أي مسؤولية تخص الملكية وتظل العين من التمس القطعة
- ٨- على الفني المختص مراعاة تطبيق أحكام zoning والأوراق


مهندس التقسيم مدير التقسيم مدير عام الإدارات الهندسية

مستشار التخطيط
العمرائي لمحافظة
الجيزة

السيد رئيس مدينة الجيزة

د/ حسن بهجت

لواء / تامر أبو النجا



محافظه الجيزه

قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الجيزه

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة مدينة الجيزه - إدارة التقسيم - بشأن طلب اعتماد مشروع ضم القطعتين (٣١ ، ٣٢) تقسيم الأوقاف بحوض مدينة الأوقاف نمرة (١) ؛
وعلى كلك المشروع المعتمد منا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل تقسيم مدينة الأوقاف بضم القطعتين (٣١ ، ٣٢) بتقسيم حوض مدينة الأوقاف (١) والتعامل عليهما كقطعة واحدة وذلك طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وطبقاً للكلك المرفق وذلك بالشروط الآتية :

- ١- التعامل على المشروع المبين بالرسم كقطعة واحدة .
- ٢- لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الموضحة بالرسم .
- ٣- لا يجوز إنشاء شوارع داخلية .
- ٤- لا يجوز إجراء أى تعديلات فى هذا المشروع إلا بعد الرجوع لإدارة التقسيم .
- ٥- تخضع القطع المبينة بالرسم والتي تم بصدها التعديل بالضم لاشتراطات المنطقة والتقسيم .

٦- يجب النص على الشروط بعاليه ضمن عقود التعامل وتسرى على المشتري وليس للإدارة أى مسئولية تخص الملاك وخلو العين من الحقوق العينية .

مادة ٢- قبول إقرار وتعهد السيد/ أيمن سالم بصفته رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب لشركة عمر أفندى المالكة لقطعتى الأرض المطلوب ضمهما والبالغ مساحتهما ٢٩٤٣,٧٥ م طبقاً للعقد المسجل المنوه عنه بالكلك المرفق بقبول ضم قطعتى الأرض المبينة بالرسم والتعامل عليهما كقطعة واحدة والتنازل بدون مقابل عن الشوارع للتخطيط العام والالتزام بدفع جميع المرافق المستحقة عليها إن وجدت .

مادة ٣- يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/٨


محافظ الجيزة

السواء/ أحمد راشد



١ لعدد ٢٢ - ٢٩ - ٢٠٢٢

	<p>محافظة الجيزة الإدارات الهندسية ادارة التقسيم</p>								
<p>مشروع تعديل تقسيم مدينة الاوقاف بضم قطعتى الارض رقم ٣١ - ٣٢ تقسيم بحوض مدينة الاوقاف التعامل عليهما لقطعة واحدة وذلك طبقاً للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية و تعديلاتها و بناءا على كتاب وزارة الاسكان والمرافق بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣٠ الخاص بمشاريع الضم و التجميع المعتمدة و بناء على رأى الشئون القانونية بمدينة الجيزة المتعددة ٢٠١٧/٢/١٩</p> <p>بعد الاطلاع على :-</p> <p>١- عقد الملكية المسجل ٥٧٥ لسنة ١٩٩٧</p> <p>٢- رخصة الهدم رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ حي العجوزة</p>									
<p>أقرار و تعهد</p>									
<p>أقرنا لنا / ايمن سالم احمد سالم بصفتى رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب الشركة المالكة لقطعتى الارض المطلوب ضمهما و البالغ مساحتهما ٩٤٣,٧٥ م طبقاً للعقد المبرم اليه باننى اقبل ضم قطعتى الارض المبنية بالرسم و التعامل عليهما كقطعة واحدة و اننى بدون مقابل عن الشوارع للتخطيط العام و ملتزم بدفع جميع المرافق المستحقة على الشرع</p> <p>و هذا اقرار منى بذلك</p> <p>الاسم /</p> <p>رقم البطاقة /</p>									
<p>القرار</p>									
<p>بناء على عقد الملكية التمسجل برقم ٥٧٥ لسنة ١٩٩٧ و بناء على صورة ترخيص الهدم رقم ٢٠١٨ و بناء على الاقرار و التعهد الصادرين من صاحب الشأن توافق الادارة الهندسية التقسيم على مشروع الضم المبين بالرسم بالشروط الاتية</p> <p>١- التعامل على المشروع المبين بالرسم كقطعة واحدة</p> <p>٢- لا يجوز اقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الارض الموضحة بالرسم</p> <p>٣- لا يجوز انشاء شوارع داخلية</p> <p>٤- لا يجوز اجراء تعديل فى هذا المشروع إلا بعد الرجوع لإدارة التقسيم</p> <p>٥- تخضع القطعة المبينة بالرسم و التى تم بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة و</p> <p>٦- يجب النص على الشروط بعالية ضمن عقود التعامل و تسرى على المشأ</p> <p>أى مسئولية تختص بالمالك و خلو العين من الحقوق العينية</p>									
<p>مهندس التقسيم</p> <p>الاسم: م. م. م. م.</p>	<p>مدير ادارة التقسيم</p> <p>الاسم: م. م. م. م.</p>	<p>مدير عام ادارا</p> <p>الاسم: م. م. م. م.</p>							
<p>الملك: شركة عمر افندى</p> <p>مشروع خلف عمر افندى - احمد عربى</p> <p>المهندسين</p> <p>اسم اللوحة:</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td>رقم المشروع</td> <td>رقم اللوحة</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td>١</td> </tr> </table> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td>اسم المهندس</td> <td>الاسم</td> </tr> <tr> <td>م. م. م. م.</td> <td>م. م. م. م.</td> </tr> </table>		رقم المشروع	رقم اللوحة	١	١	اسم المهندس	الاسم	م. م. م. م.	م. م. م. م.
رقم المشروع	رقم اللوحة								
١	١								
اسم المهندس	الاسم								
م. م. م. م.	م. م. م. م.								



محافظة الجيزة

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة مدينة الجيزة - إدارة التقسيم - بشأن طلب اعتماد مشروع تعديل

تقسيم مدينة الأوقاف وذلك بضم القطعتين (٣٤٣ أ ، ٣٤٣ ب) تقسيم الجمعية التعاونية

لبناء المساكن لموظفى وزارة التربية والتعليم بحوض مدينة الأوقاف نمرة (١) ؛

وعلى كلك المشروع المعتمد منا بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢١ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل تقسيم بحوض مدينة الأوقاف نمرة (١) وذلك بضم

قطعتى الأرض (٣٤٣ أ ، ٣٤٣ ب) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن لموظفى وزارة

التربية والتعليم والتعامل عليهما كقطعة واحدة وذلك طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وللائحته التنفيذية وتعديلاتهما وطبقاً للكلك المرفق وذلك بالشروط الآتية :

١- التعامل على القطعة رقم (٣٤٣ أ) والقطعة (٣٤٣ ب) بحوض مدينة الأوقاف

نمرة (١) كقطعة واحدة كما بالرسم .

٢- لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الموضحة بالرسم .

٣- لا يجوز إنشاء شوارع داخلية .

٤- لا يجوز إجراء أى تعديلات فى هذا المشروع إلا بعد الرجوع لإدارة التقسيم .

٥- تخضع القطع المبينة بالرسم والتى تم بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم .

٦- يجب النص على الشروط عاليه ضمن عقود التعامل وتسرى على المشتري وليس للإدارة أى مسئولية تخص الملاك وخلو العين من الحقوق العينية .

٧- على الحى المختص مراعاة تطبيق أحكام الهدم والإزالة ومطابقة رخصتى الهدم بسجلات الحى .

مادة ٢- قبول إقرار وتعهد السيد/ وليد كمال فراج مالك قطعتى الأرض المطلوب ضمهما والبالغ مساحتهما بعد الضم ٢م٨٤٠ طبقاً للعقود المسجلة المنوه عنها بالكلك المرفق بقبول ضم قطعتى الأرض المبينة بالرسم والتعامل عليهما كقطعة واحدة والتنازل بدون مقابل عن الشوارع للتخطيط العام والالتزام بدفع جميع المرافق المستحقة عليها إن وجدت .

مادة ٣- يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/٨

محافظ الجيزة


النواء/ أحمد راشد



العدد ٤٤٤ - قرار ١

محافظة الجيزة	
مدينة الجيزة	
الادارات الهندسية	
ادارة التقسيم	
تابع القرار رقم ٤٤٤	
اتجاه الشمال	
<p>مشروع تعديل تقسيم بحوض مدينة الاوقاف نمرة ١ بضم قطعة الارض ٣٤٣ ب والقطعة ٢٣٤ ب بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن لموظفى وزارة التربية والتعليم والتعامل عليهما كقطعة واحدة وذلك طبقا للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبناما على كتاب وزارة الاسكان والمرافق بتاريخ ٢٠٠٩-١١-٣ الخاص بمشاريع الضم والتجزئة للتقسيم المعتمدة</p> <p>وبعد الاطلاع على-</p> <p>١- اشعار حق ارث وبيع رضائى مسجل برقم ٤٥٥ لسنة ٢٠١٩</p> <p>٢- اشعار حق انتفاع وبيع رضائى مسجل برقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩</p> <p>٣- عقد البيع الابتدائى المؤرخ فى ٧-١٢-٢٠١٩ المشمول بحكم المحكمة بصحة التوقيع فى الدعوى رقم ١١٨٣٧ لسنة ٢٠١٩</p> <p>٤- رخصتى الهدم رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ ورقم ٨ لسنة ٢٠١٩</p> <p>٥- خريطة الرفع المساحى المعتمدة من المساحة بتاريخ ٢٠٠٥-٢-٢٠</p> <p>اقرار وتعدد</p> <p>أقر أنا وليد كامل فراج مراد مالك قطعى الارض المطلوب ضمها والبالغ مساحتها بعد الضم ٨٤٦ م^٢ طبقا للقعود المسجلة اثنى اقبل ضم القطع الميينة بالرسم والتعامل عليهما كقطعة واحدة واثنى متنازل ويدون مقابل عن الشوارع للتخطيط العام وملتزم بدفع جميع المرافق المستحقة علينا ان وجدت</p> <p>وهذا اقرار منى بذلك</p> <p>الاسم / وليد كامل فراج مراد - السيد مبرج</p> <p>الرقم القومى / ٢٧٨-٨١٥٢٦-٢٤١٢</p> <p>القرار</p> <p>بناما على عقود اشهار حق ارث وبيع رضائى مسجل برقم ٤٥٥ لسنة ٢٠١٩ واشعار حق انتفاع وبيع رضائى مسجل برقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ وعلى حكم المحكمة بصحة التوقيع على عقد البيع المؤرخ فى ٧-١٢-٢٠١٩ بالدعوى رقم ١١٨٣٧ لسنة ٢٠١٩ وبناما على الاقرار والتعدد الصادرين من صاحب الشأن توافق الادارة الهندسية ادارة التقسيم على مشروع ضم القطعتين رقم ٢٣٤ ب ورقم ٣٤٣ ب بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن لموظفى وزارة التربية والتعليم كما هو موضح بالرسم وطبقا للاقرار والتعدد الصادرين من صاحب الشأن</p> <p>بالشروط الاتية :-</p> <p>١- التعامل على القطع رقم ٢٣٤ ب و ٣٤٣ ب بحوض مدينة الاوقاف نمرة ١ كقطعة واحدة كما بالرسم</p> <p>٢- لا يجوز اقامة اكثر من مبنى واحد على قطعة الارض الموضحة بالرسم</p> <p>٣- لا يجوز انشاء شوارع داخلية</p> <p>٤- لا يجوز إجراء أى تعديلات فى هذا المشروع الا بعد الرجوع لادارة التقسيم</p> <p>٥- تخضع القطعة الميينة بالرسم والتي بصاحبها! التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم</p> <p>٦- يجب النص على الشروط عاليه ضمن عقود التعامل وتسرى على المشتري وليس للادارة أى مسؤولية تخص الملاك وخلو العين من الحقوق العينية</p> <p>٧- على الحى المختص مراعاة تطبيق احكام الهدم والازالة ومطابقة رخصتى الهدم بسجلات الحى</p>	
<p>مدير التقسيم</p> <p>محمد المنار</p> <p>١٣</p>	<p>مدير عام الادارات الهندسية</p> <p>١٣</p>
<p>يعتمده رئيس مدينة الجيزة</p> <p>اللواء / تامر شوقي النجا</p>	<p>مدير عام الادارات الهندسية</p> <p>١٣</p>

قطعة
بمساح



محافظة الجيزة

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة مدينة الجيزة - إدارة التقسيم - بشأن طلب اعتماد مشروع ضم

القطع (٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠١) تقسيم الأوقاف بحوض مدينة الأوقاف نمرة (١)

شارع السودان ؛

وعلى كلك المشروع المعتمد منا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل تقسيم مدينة الأوقاف بضم القطعة (٣٩٧)

والقطعة (٣٩٩) والقطعة (٤٠١) تقسيم جمعية المهندسين بحوض مدينة الأوقاف رقم (١)

ناحية بولاق والتعامل عليهما كقطعة واحدة وذلك طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وطبقاً للكلك المرفق وذلك بالشروط الآتية :

١- التعامل على القطع أرقام (٣٩٧) تقسيم و(٣٩٩) تقسيم و(٤٠١) تقسيم حوض

مدينة الأوقاف نمرة (١) كقطعة واحدة كما بالرسم .

٢- لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الموضحة بالرسم

إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .

٣- لا يجوز إنشاء شوارع داخلية .

٤- لا يجوز إجراء أى تعديلات فى هذا المشروع إلا بعد الرجوع لإدارة التقسيم .
٥- تخضع القطع المبينة بالرسم والتي تم بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم .

٦- يجب النص على الشروط عاليه ضمن عقود التعامل وتسرى على المشتري وليس للإدارة أى مسئولية تخص الملاك وخلو العين من الحقوق العينية .
٧- مراعاة شهادة خط التنظيم الصادرة من إدارة التخطيط العمرانى بمجلس مدينة الجيزة والمعتمدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١

مادة ٢- قبول الإقرار والتعهد المقدم من السيد/ السعيد عبد الله حسن موافى مالك قطع الأراضى المطلوب ضمها والبالغ مساحتها بعد الضم ٢م١٧٧٤,٦٨ طبقاً للعقود المسجلة المنوه عنها بالكلك المرفق بضم القطع المبينة بالرسم والتعامل عليها كقطعة واحدة والتنازل بدون مقابل عن الشوارع للتخطيط العام والالتزام بدفع جميع المرافق المستحقة عليها إن وجدت .

مادة ٣- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/٨

محافظ الجيزة

النواء/ أحمد راشد

١ لعدد ٢٢ - قرار

محافظة الجيزة
مدينة الجيزة
الادارات الهندسية
ادارة التقسيم

مشروع تعديل تقسيم مدينة الاوقاف بضم القطعة ٣٧٧ و القطعة ٣٩٩ و القطعة ٤١١ تقسيم جمعية المعتمدين حوش مدينة الاوقاف رقم (٥) ناحيه بولاك - مركز و محافظة الجيزة والتعامل عليهما كقطعة واحدة وذلك طبقا للقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية وتعديلاتها وبناء على كتاب وزارة الاسكان والمراقب بتاريخ ١١/٣/٢٠١٨ الخاص بمشاريع الضم و التجزئة للتقسيم المعتمد و بناء على راي الشئون القانونية بمدينة الجيزة المعتمد ٢٠١٧ / ٢ / ١١ و بناءاً على كتاب جهاز التفقيش الفني على اعمال البناء رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٦

- ويعد الاطلاع على
- ١- عقد الملكية المسجل ٣٣٧ لسنة ٢٠١٧ - الجيزة
 - ٢- عقد الملكية المسجل ٢٨٩ لسنة ٢٠١٧ - الجيزة
 - ٣- عقد الملكية المسجل ٢٤١ لسنة ٢٠١٨ - الجيزة
 - ٤- شهادة خط التنظيم الصادرة من ادارة التخطيط العمراني والمعتمد في ١١ / ٣ / ٢٠١٧
 - ٥ - رخصة عدم رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨ - حى العجوزة
 - ٦ - رخصة عدم رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ - حى العجوزة
 - ٥ - رخصة عدم رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧ - حى العجوزة

اقرار وتعهد

الرا انا /السيد عبد الله حسن موافى مالك قطع الاراضي المطلوب ضمها والبالغ مساحتها بعد الضم ١٣٧٤,١٨ م^٢ طبقا للعدد المسجل المشار بها بأعلى اقل ضم القطع المبيته بالرسم والتعامل عليهما كقطعة واحدة وانشئ متنازل وبدون مقابل عن الشوارع للتخطيط العام وملتزم بفتح جميع المرافق المستحقة علينا ان وجدت

وهذا اقرار مني بذلك ---

المقر بما فيه -

الرا والسيد عبد الله حسن موافى
مدير ادارة التقسيم

القرار

بناء على عقود الملكية المسجلة ٣٣٧ لسنة ٢٠١٧ و ٢٨٩ و ٢٤١ لسنة ٢٠١٨ و بناء على شهادة خط التنظيم و بناء على تراخيص عدم رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨ و ٣٤ لسنة ٢٠١٧ و ٢٥ لسنة ٢٠١٧ و بناء على اقرار والتعهد الصادرين من صاحب أشتان توافق الادارة الهندسية-ادارة التقسيم على الضم المبين بالرسم

بالشروط الاتية

- ١- التعامل على القطع ارقام (٣٧٧) تقسيم و (٣٩٩) تقسيم و (٤١١) تقسيم حوش مدينة الاوقاف نمرة اقطعة واحده كما بالرسم
- ٢- لا يجوز اقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الارض الموضحة بالرسم الا بعد الرجوع الى ادارة التقسيم بالمدينة
- ٣- لا يجوز انشاء شوارع داخلية
- ٤- لا يجوز اجراء أى تعديلات في هذا المشروع الا بعد الرجوع لادارة التقسيم
- ٥- تخضع القطع المبيته بالرسم والتي تم تصديدها التصديق لاشراطات المنطقة و التقيد
- ٦- يجب الضم على الشروط وبالبالية ضمن عقود التعامل وتسرى على المشتري وليس للإدارة أى مسؤولية تخص الملاك وخو العين من الحقوق الصيغة
- ٧- مراعاة شهادة خط التنظيم الصادرة من ادارة التخطيط العمراني بجلس مدينة الجيزة والمعتمدة بتاريخ ١١ / ٣ / ٢٠١٧

مهندس التقسيم


مدير التقسيم

التخطيط العمراني :- تمت الموافقة على المشروع رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٧ و ٢٨٩ و ٢٤١ لسنة ٢٠١٨ و بناء على اقرار والتعهد الصادرين من صاحب أشتان توافق الادارة الهندسية-ادارة التقسيم على الضم المبين بالرسم

مدير ادارة التخطيط

ونائب رئيس مجلس مدينة الجيزة

مدير عام ادارات هندسية



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

الادخار الخاص للعاملين بالشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠١٢ بتسجيل صندوق الادخار الخاص للعاملين بالشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو برقم (٨٦٠) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ١٥/٧/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ١/١/٢٠٢١ ؛
وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ١٠/٢/٢٠٢٠ ولجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ١٠/١٠/٢٠٢١ بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/١١/٢٠٢١ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصى المادة (٣/ث) من الباب الأول (بيانات عامة)

والمادة (٥/أ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ث) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى فى تاريخ تحصيل الاشتراكات .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

(أ) اشتراكات الأعضاء بواقع (١٠%) من أجر الاشتراك الشهرى الوارد

بالمادة (٣/ث) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية المصرية لدعم الأطباء وتنمية المجتمع

المقيدة برقم (٨٢٧٣) بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٥/٥/٢٠٢١ للجمعية المصرية لدعم الأطباء وتنمية المجتمع بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / عصام حسين عزت حسن على المفوض عن الجمعية المصرية لدعم الأطباء وتنمية المجتمع لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢/١/٢٠٢٢ ؛ وبناء على موافقة السيد مدير / وكيل المديرية فى ٢/١/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية المصرية لدعم الأطباء وتنمية المجتمع طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٨٢٧٣) مصر الجديدة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٦/٩/٢٠١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٣١٨٤٣٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٥ عمارات العبور - صلاح سالم شقة (٢٤) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الأنشطة الصحية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- رعاية طفولة وأمومة .
 - ٤- التنظيم والإدارة .
 - ٥- خدمات تعليمية .
 - ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٧- تنمية اقتصادية .
 - ٨- الدفاع الاجتماعى .
 - ٩- رعاية شيخوخة .
 - ١٠- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١١- رعاية أسرة .
 - ١٢- صداقة بين الشعوب .
- نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- ل- (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية هيئة الشبان العالمية ببنها

المقيدة برقم (٧٣) بتاريخ ١٩٦٦/١١/٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ / / ٢٠٢١ لجمعية هيئة الشبان العالمية ببنها بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ مصطفى عبد الحميد محمود المفوض عن جمعية هيئة الشبان العالمية ببنها لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملزمة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٢/١٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية هيئة الشبان العالمية ببنها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧٣) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٦/١١/٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٤١٠٣٤١١٥٨٦٨) .

عنوان مركز إدارتها : بنها - القليوبية .

مجالات عمل الجمعية :

١- تنمية المجتمع محلياً - اجتماعياً - تعليمياً - رياضياً - وثقافياً (مجال العمل الرئيسى) .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- المساعدات الاجتماعية .

٤- رعاية المسجونين وأسرهم .

٥- رعاية الطفولة والأمومة .

٦- الخدمات التعليمية والخدمات الصحية .

٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٨- حماية المستهلك - أصحاب المعاشات .

٩- الصداقة بين الشعوب - تنظيم الأسرة .

١٠- الدفاع الاجتماعى - رعاية الشيوخة .

١١- التدريب الاكاديمى والمهنى - التنمية البشرية .

١٢- تدريب أصحاب الحرف والمشروعات الفنية والمهارات الحياتية .

١٣- زيادة الاهتمام بالمرأة اجتماعياً وصحياً .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ١١ (أحد عشر) عضواً

وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وللائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابىء الأميرية

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية النادى الاجتماعى بالقليوبية

المقيدة برقم (٧٣٥) بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ / / ٢٠٢١ لجمعية النادى الاجتماعى بالقليوبية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ المفوض عن جمعية النادى الاجتماعى بالقليوبية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى / / ٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية النادى الاجتماعى بالقليوبية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧٣٥) .

تاريخ وسنة القيد : ١/٧/٢٠٠١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٤١٠٣٥٦١٩٦٧٠) .

عنوان مركز إدارتها : ش كورنيش النيل بنها الجديد بجوار نادى التجديف .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- تنمية المجتمع المحلى " مجال العمل الرئيسى " .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٥- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٦- الخدمات التعليمية .
 - ٧- التنظيم والإدارة .
 - ٨- النشاط الأدبى .
 - ٩- التنمية الاقتصادية .
 - ١٠- الخدمات الصحية .
 - ١١- رعاية الشيخوخة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية هيئة الشبان العالمية بطوخ المقيدة برقم ١٩٧ القليوبية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد جمعية شبابنا للتنمية

المقيدة برقم (٢١١٦١٠٢٩٨٠١٢٣٨)

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد عبد الحميد محمد عبد الحى المفوض عن جمعية شبابنا للتنمية المقيدة برقم (٢١١٦١٠٢٩٨٠١٢٨٣) بتاريخ ٢٠٢١ / ١٠ / ١٠ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمشكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/٥ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية شبابنا للتنمية المقيدة برقم (٢١١٦١٠٢٩٨٠١٢٨٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢١/١٠/١٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٢٩٨٠١٢٨٣) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- المساعدات الاجتماعية .
 - ٦- التنمية الاقتصادية .
 - ٧- الدفاع الاجتماعى .
 - ٨- أصحاب المعاشات .
 - ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٠- حماية المستهلك .
 - ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- الخدمات التعليمية .
 - ١٥- رعاية الشيخوخة .
 - ١٦- تنظيم الأسرة .
 - ١٧- النشاط الأدبى .
 - ١٨- حقوق الإنسان .
 - ١٩- الصداقة بين الشعوب .
 - ٢٠- شراء الأراضى .
 - ٢١- العمل مع كافة المؤسسات التى تخدم الأنشطة .
 - ٢٢- التبرعات .
 - ٢٣- تيسير الرحلات .
 - ٢٤- عمل بروتوكولات .
 - ٢٥- إنشاء جريدة باسم الجمعية وموقع إلكترونى بعد موافقة الجهات المختصة .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية
وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
مجلس إدارة الجمعية
مجلس إدارة الجمعية
مجلس إدارة الجمعية

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد جمعية رحماء للتنمية بكفر تيده سيدى سالم

المقيدة برقم (٢١١٦١٠٣٢٧١٣٢٧٢)

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ نعيم سليمان نعيم المفوض عن جمعية رحماء للتنمية بكفر تيده سيدى سالم المقيدة برقم (٢١١٦١٠٣٢٧١٣٢٧٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمشكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٢/٢٨ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية رحماء للتنمية بكفر تيده سيدى سالم المقيدة برقم (٢١١٦١٠٣٢٧١٣٢٧٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢١/١٢/٣٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٢٧١٣٢٧٢) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - كفر تيده - سيدى سالم .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .

- ٥- المساعدات الاجتماعية .
 - ٦- التنمية الاقتصادية .
 - ٧- الدفاع الاجتماعى .
 - ٨- أصحاب المعاشات .
 - ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٠- حماية المستهلك .
 - ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- الخدمات التعليمية .
 - ١٥- رعاية الشيوخة .
 - ١٦- تنظيم الأسرة .
 - ١٧- النشاط الأدبى .
 - ١٨- حقوق الإنسان .
 - ١٩- الصداقة بين الشعوب .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

مديرية التضامن الاجتماعى بقنا

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الاستهلاكية للخدمات الاجتماعية

كليوباترا بحجزة مركز قوص

قام السادة :

١- شوكت خليل سعيد .

٢- آثار حسن محمد العربى .

٣- جهاد خليل سعيد .

وأخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية الاستهلاكية للخدمات الاجتماعية

كليوباترا بحجزة - قوص بمحافظة قنا والمسجلة بقنا برقم (٦) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤

وقد تم الاتفاق على ما يلى :

مادة ١ - يقوم الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية

لوزارة التضامن الاجتماعى .

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية : التعاونية الاستهلاكية للخدمات الاجتماعية كليوباترا .

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية : حجزة - مركز قوص - محافظة قنا .

مادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية : حجزة - مركز قوص - محافظة قنا .

مادة ٥ - تكون مسئولية الأعضاء بالجمعية محددة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية

المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات

الوزارية المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً

واجتماعياً وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

إنشاء عيادة طبية - إنشاء صيدلية - إنشاء معمل تحاليل طبية -
إنشاء مركز أشعة تشخيصية - إنشاء دور حضانة للأطفال - إنشاء دور حضانة
لذوى الاحتياجات الخاصة - تقديم رحلات الحج والعمرة للأعضاء - تقديم رحلات
داخل جمهورية مصر العربية .

جميع الأنشطة تتم بعد موافقة الجهات المختصة .

ويشترط لترشح العضوية لمجلس الإدارة ما يلى :

ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو حساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل

فى أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات
التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) فقرة (٧ ، ٨) .

مادة ٨ - رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد جنيه واحد المدفوع

منها ٢٠٠٠٠ سهم (عشرون ألف سهم) قيمتها ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه) تم

إيداعها فى البنك الزراعى المصرى ببنك التنمية قرية حجازة قبلى بقوص بالإيصال رقم

(٥٩٦٢) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٠

مدير المديرية

(**إمضاء**)

محافظة كفر الشيخ - مديرية الإسكان والمرافق

إدارة تعاونيات البناء والإسكان

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لاتحاد العاصمة

بمنطقة أوقاف كفر الشيخ

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٨ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٣٤) مؤسساً بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ فإنه قد تم تأسيس جمعية تعاونية لبناء المساكن باسم/ الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لاتحاد العاصمة بمنطقة أوقاف كفر الشيخ وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى الصادر برقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس بمحافظة كفر الشيخ تحت رقم () بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨

منطقة عمل الجمعية : محافظة كفر الشيخ - محافظات المصايف .

وبياناتها ونظامها الداخلى مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى .

باب العضوية فى الجمعية : مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى

لاتحاد العاصمة بمنطقة أوقاف كفر الشيخ .

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من : ٥ أفراد .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس (٣٤) سهماً بلغت قيمتها

فقط ٨١٩٤ (ثمانية آلاف ومائة وأربعون وتسعون جنيهاً مصرياً لا غير) .

تم إيداعها فى بنك : التعمير والإسكان - فرع كفر الشيخ .

بموجب الإيصال رقم : (TT213403NTBD/0602) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦

المدير العام

مهندس/ أحمد محمود الشناوى

محافظة الفيوم - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى - قسم التسجيل

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الطاحونة التعاونية لتنمية الثروة الداجنة

بناحية السعيدية - مركز سنورس - محافظة الفيوم

المسجلة بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

بالفيوم تحت رقم (٤٧٥) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٤

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية

بالعدد رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٤

قررت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الطاحونة التعاونية لتنمية الثروة الداجنة بناحية السعيدية - مركز سنورس - محافظة الفيوم والمنعقدة قانوناً فى يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/١/١٠ بتعديل المادة رقم (١) ، المادة رقم (٣) من الباب الأول من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

التعديل :

مادة ١ - تسمى الجمعية (جمعية الطاحونة التعاونية لتنمية الثروة الداجنة بناحيتى السعيدية وبيهمو - مركز سنورس - محافظة الفيوم .

مادة ٣ - يكون منطقة عمل الجمعية بناحيتى السعيدية وبيهمو - مركز سنورس - محافظة الفيوم .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بمحافظة الفيوم .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/١١

مدير شئون التعاون الزراعى

م/ عزت أحمد عبد البارى

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بدمنهور

(الصرف الحقلى)

إعلان

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بدمنهور أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف إحلال وتجديد شرق (أ ، ب) والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/١/٢٧ إلى ٢٠٢٢/٢/١٠ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : بسنتواى - مركز أبو حمص بالجمعيات الزراعية الآتية (بحرى الفرناوية ، أبو دمين ، العقارى للاتئمان الزراعى ، وجمعية كوم الغرف للإصلاح الزراعى) .

٢- مركز شرطة : المحمودية .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاة أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٨٩ - ٢٠٢٢/١/٢٦ - ٢٠٢١ / ٢٥٦٤٢



طبعة الكروية لا يعطى عند التداول